5543 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن بن شهاب عن بن المسيب وأبي سلمة Y مثله فكان هذا الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا تقوم به حجة ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر Bه لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة Bه قضي رسول ا A بالشفعة فيما لم يقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول ا A ثم قال بعد ذلك فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول ا A وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار لو كان أن رسول ا A قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول ا A لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة ولكن أبا هريرة Bه إنما أخبر في ذلك عن رسول ا A بما علمه من قضائه ثم نفي الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول ا A فيه حكما وعلمه غيره ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكا في متنه وفي إسناده